

**السبب الثاني:** أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ أَوِ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ؛ لِإِزَالَةِ أَثَرِ  
الجَنَابَةِ وَلُزُورَجَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا؛ لَا فَاضَ عَلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ.

**السبب الثالث:** أَنَّهَا لَمْ تَذَكُرْ أَنَّهُ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بَعْدَ أَنْ أَرْوَى  
بَشَرَتَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَدَنَا صِفَاتٍ لِلْغُسلِ كِلَامُهَا مِنَ الْكَمالِ:

**الصَّفَةُ الْأُولَى:** مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**الصَّفَةُ الثَّانِيَةُ:** مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَاتَّهِتُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»، أو (يُرِدَهَا)، وَأَنَّهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَشَفَّسَ إِلَيْهَا، فَلَمْ يُرِدْهَا.  
وَقَوْلُهَا: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» أي: يُسْقِطُهُ بِيَدِيهِ، فَلَدَنَا احْتِمَالًا:  
**الأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، لَكِنَّ سُكُوتَهُ عَنِ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى  
الْجَوَازِ.

**الثَّانِي:** كَوْنُهَا تَأْتِي بِهِ بِدُونِ طَلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادِتِهِ.

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ  
-أَيْضًا- لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَ شِيَابَهُ وَجِلْدُهُ مُبْتَلٌ -وَلَا سِيمَا فِي  
أَيَّامِ الصَّيْفِ- صَارَ لَهُ رَأْيَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَشَفَّسَ فَإِنَّهَا تَقْلُ أَوْ تَرُوْلُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ التَّنْشِيفِ؛ لِقَوْلِهَا: «فَلَمْ يُرِدْهَا»؟  
نَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنُ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا؛ لِئَلَّا يُشَقَّ عَلَى أُمَّتِهِ بِطَلَبِ  
الْتَّنْشِيفِ.

وَيَحْتَمِلُ (لَمْ يُرِدْهَا)؛ لِأَنَّهُ رَأَى فِيهَا شَيْئاً مِنَ الْأَذَى، فَإِذَا تُنْشَفَ بِهَا؛ فَسَيُؤْثِرُ ذَلِكَ عَلَى بَدَنِهِ، وَجُلْدِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يُذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ.

### من فوائد هذا الحديث :

**الفائدة الأولى:** جَوَازُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنَ الْغُسلِ، وَفِيهَا مُخالَفَةٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَابِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذَكُرْ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيهِ قَبْلَ غَسْلِ فَرْجِهِ، بَلْ لَمْ تَذَكُرْ أَنَّهُ غَسَلَ فَرْجَهُ أَصْلًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حُذِفتْ اقْتِصَارًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَوْ هِيَ زِيَادَةٌ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

**الفائدة الثانية:** مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْغُسلِ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةَ».

**الفائدة الثالثة:** غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَنْظِيفُهُ قَبْلَ الْبَدَاءَ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ».

**الفائدة الرابعة:** سُنْيَّةُ ضَرْبِ الْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

**الفائدة الخامسة:** الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسلِ.

وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا ذُكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ»؛ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ.

**الفائدة السادسة:** لَا يَحْبُبُ تَكْرَارُ غَسْلِ الرَّأْسِ فِي الْجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ»، وَلَمْ تَذَكُرْ التَّشْليَّثُ.

**الفائدة السابعة:** أَنَّ الْغُسلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِيصالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشُّعُورِ، خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ»، وَإِذَا أَضَفْنَاهُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ.

**الفائدة الثامنة:** لَا يأسَ أَنْ يقتصرَ عَلَى بَعْضِ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يغسلُ الباقي في مَكَانٍ آخَرَ؛ لِقولِهَا: «تُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وَهُنَّا تَصْحُّ الْمُوالَةُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَّصِّلَةٌ لَمْ تَنْقَطِعْ.

**الفائدة التاسعة:** جَوَازُ التَّمَذْلِ بَعْدَ الْاغْتِسَالِ.

وَجْهُهُ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَتَتْ بِالْمِنْدِيلِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا أَتَتْ بِهِ لِأَنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَتَنَشَّفَ بِهَا الرَّسُولُ عَنِّيهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**الفائدة العاشرة:** جَوَازُ نَقْضِ الْمَاءِ سَوَاءً مِنَ الْغُسْلِ أَوْ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَعْمَلُ، بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ، أَوْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؟  
نَقُولُ: افْعُلْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

مِثَالُ التَّشَهِيدِ، وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفِيقِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالجلوسُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوَرُّكِ.

وَفَوَائِدُ التَّنْوِيعِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

**الفائدة الأولى:** تَكَامُ الْمَتَابِعَةُ وَالْتَّائِسِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ؛ فَاتَّهُ الثَّانِيَةُ.

**الفائدة الثانية:** إِحْيَاءُ السُّتُّينِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ إِلَّا بِسُنْنَةٍ وَاحِدَةٍ نَسِيَتِ الْأُخْرَى.

**الفائدة الثالثة:** الْمُسَاعِدَةُ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَّعْتَ صَارَ قَلْبُكَ يَخْضُرُ حَتَّى تُغَيِّرَ مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا، لَكِنَّ الْبَقَاءَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُهُ أَمْرًا عَادِيًّا، وَوُبِّئًا لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَهُوَ قَدْ أَخَذَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ هَذِهِ.

**الفائدة الرابعة: التخفيف، فمثلاً وردت الأذكار بعد الصلاة على الوجوه**  
**التالية:**

وَجْهُ أَوَّلٍ: أَنْ تَقُولَ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً،  
 وَتَمَامَ الْمِئَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَجْهُ ثَانٍ: أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا  
 وَثَلَاثِينَ، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، تَخْتَلِفُ هَذِهِ عَنِ الْأُولَى بِأَنَّ يُسَرَّدَ فِيهَا كُلُّ نَوْعٍ  
 وَاحِدَةٌ «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحْدَهَا وَهَذَا الْبَقِيَّةُ، وَكَذَلِكَ تُخْتَمُ الْمِئَةُ بِزِيَادَةٍ  
 تَأكِيدٍ، أَمَّا الصَّفَةُ الْأُولَى تُخْتَمُ بِكُلِّمَةِ التَّوْكِيدِ.

وَجْهُ ثَالِثٌ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خَمْسًا  
 وَعِشْرِينَ، فَاجْمِيعُ مِئَةٍ.

وَجْهُ رَابِعٌ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عَشْرًا، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عَشْرًا، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» عَشْرًا.  
 فَاجْمِيعُ ثَلَاثُونَ.

فَالْتَّخْفِيفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلٍ أَوْ سَفَرًا، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ،  
 وَأَحَبَّ أَنْ يَأْتِي بِالذِّكْرِ كَامِلًا فِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَحَقَّ إِذَا أَخْدَى بِالْعَشِيرِ الْعَشِيرَ.



٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

## الشرح

قوله: «أَيْرُ قُدُّ»: الْإِسْتِفَهَامُ هُنَا اسْتِفَهَامُ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِخْبَارٍ، يَعْنِي: أَخْبِرْنِي  
هَلْ يَرْقُدُ أَحَدُنَا؟

وَالرُّقَادُ هُوَ النَّوْمُ، وَجُمْلَةُ (وَهُوَ جُنْبُ) حَالٌ مِنْ (أَحَدٍ)؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَأْتِي مِنَ  
الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْتِي مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

قوله: «قَالَ: (نَعَمْ): فَإِنَّ (نَعَمْ) حَرْفُ جَوَابٍ لِلتَّصْدِيقِ، فَإِذَا قُلْتَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟  
قَالَ: نَعَمْ، أَيْ إِنَّهُ قَامَ.

وَتَكُونُ جَوَابًا لِلنَّفِيِّ تُقَابِلُ (نَعَمْ)، مِثْلًا: أَلَا قَامَ زَيْدٌ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ لَمْ يَقُمْ.

وَقَوْلُهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُ قُدُّ»: أَيْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِالصَّلَاةِ، فَطَهَّرَ  
الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسَ، وَالرِّجْلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَيْرُ قُدُّ»: الْلَّامُ هُنَا لِلِإِبَاحةِ، وَلَيْسَتْ لِلِإِسْتِحْبَابِ وَلَا لِلِلوْجُوبِ؛  
لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: هَلْ يُبَاخُ أَوْ لَا، فَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ: هَلْ يُبَاخُ أَوْ لَا، فَجَاءَتْ  
بِلَامُ الْأَمْرِ، صَارَتْ لِلِإِبَاحةِ، كَمَا لَوْ جَاءَ الْأَمْرُ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ (اَدْخُلْ) فَالْأَمْرُ هُنَا  
لِلِإِبَاحةِ.

وَلِهَذَا لَوْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ سَبَقَهُ اسْتِئْذَانُ  
بِالْفِعْلِ؛ فَيَكُونُ هَذَا لِلِإِبَاحةِ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ عَلَى الْجُنْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثٍ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ

كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَهُوَ القَوْلُ الْوَسْطُ، وَهُوَ المَذَهَبُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْ إِنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَكْمَلُ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَالرَّاجِحُ.

وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ، هَلْ يَغْتَسِلُ مُبَاشِرَةً أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَتَظَرَّ؟

الجوابُ: الأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مُبَاشِرَةً؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنْبٌ»<sup>(٢)</sup>، وَأَيْضًا إِذَا بَقَيَ جُنْبًا فَسَوْفَ يَمْتَنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا لَا شَكَ حِرْمَانٌ، فَالْأَفْضَلُ الْمُبَاذِرَةُ، وَسَبَقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

### من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** جواز السؤال عما يُستحب من بلفظه الصريح؛ لقوله: «أَيْرَقُدْ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ».

**الفائدة الثانية:** الجنب لا يرقد إلا إذا تووضاً، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى إِحدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وَالسُّنْنَةُ الْوُضُوءُ الْكَامِلُ قَبْلَ النَّوْمِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَلَيَنْمِ عَلَى إِحدَى الطَّهَارَتَيْنِ، إِمَّا الغسل وهو طهارة كاملة، وِإِمَّا الْوُضُوءُ.

**الفائدة الثالثة:** منع الجنب من النوم بلا وضوء؛ لقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَرْقُدْ»، وَاللَّامُ هُنَا لِإِبَاحةِ لِكِنَّهَا إِبَاحةً مَشْرُوطةً بِالْوُضُوءِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩/١)، رقم (١١٧٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٣/١)، رقم (٢١٦).

٣٦ - عن أم سلامة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله: «زوج»: هنا يجوز أن تكون بدلاً أو عطف بيان، لكن إذا استقدنا من التابع معنى زائداً على المتبع بزيادة البيان؛ فالاولى أن نسميه عطف بيان، فهنا نقول: «زوج النبي» الأولى أن تعرّبها عطف بيان.

وقوله: «قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة»: امرأة أبي طلحة نقول فيها مثلاً قلنا في زوج النبي ﷺ أي: إنها عطف بيان.

وقولها: «فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق»: والحياة خلق معروف لا يمكن أن نفسره بأوسع من لفظه؛ لأنَّ من الألفاظ ما لا يمكن أن يفسر معناها، كالمحبة، فإذا أردنا أن نعرفها، قلنا: ميل الإنسان إلى ما يلائمه، وهذا غلط؛ لأنَّ الميل نتيجة محبة، وكذلك الكراهة، وغير ذلك من الألفاظ التي لا تحتاج إلى تعریف؛ لظهور معانٍ لها بطبعتها.

فالحياة إذن خلق معروف محمود، وخلق ثناه؛ لقول النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم -: «الحياة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>، ولكن الحياة فيما يجب أن يعلم لا يعتبر محموداً، بل هو خوار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتملت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياة من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

وَقُولُها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»: (مِنْ) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُتَعْلِّمًا (يَسْتَحِي)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَحْرِيرِيَّةً، أَيْ: لَا يَسْتَحِي فِيهَا كَانَ حَقًّا.

الْأَحْسَنُ أَنْ نَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» دُونَ أَنْ نَقُولَ: «لَا حَيَاةٍ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْنُ ظَانٌ أَنَّ الْحَيَاةَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَنْهُ أَصْلَادُهُ وَالسَّلَامُ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ»، فَلَمَّا كَانَتِ الْعِبَارَةُ «لَا حَيَاةٍ فِي الدِّينِ» تُوَهِّمُ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدُ، فَالْعُدُولُ عَنْهَا أَوْلَى.

وَقُولُها: «مِنْ غُسلٍ»: مُبْتَدأً اقْتَرَنَتْ بِهَا (مِنْ) الزَّائِدَةُ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: فَهُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتَ؟

وَقُولُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ)، وَهَلْ (إِذَا) هُنَا اسْمٌ؟

فَلَنَا ثَلَاثَةُ خَارَجٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تُجَوِّزَ إِضَافَةَ (إِذَا) لِلْجُمَلِ الْإِسْمِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ هِيَ فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْدُوفٍ يُفْسَرُهُ مَا بَعْدَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَقُولَ هِيَ فَاعِلٌ احْتَلَمْتُ مُقْدَمًّ، وَانْفَصَلْتُ مَعَ إِمْكَانِ الاتِّصالِ لِغَرَضٍ.

وَكَمَا قَرَرْنَا أَنَّ النَّحْوِيَّينَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ، فَإِنَّا نُرَجِّحُ مَا كَانَ أَيْسَرَ.

هَذَا التَّرَابُطُ فِي اخْتِلَافِ النَّحْوِيَّينَ يَقُولُ: (إِذَا احْتَلَمْتَ)، وَالْاحْتَلَامُ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، أَيْ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ، لَكِنْ بِشَرْطٍ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ الْمَنِيُّ، فَيَكُونُ لِلْعَهْدِ الْذَّهَنِيِّ.

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

**الفَائِدَةُ الْأُولَى:** صَلَاحُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ سَأَلَتْ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي يُسْتَحْبِي مِنْهُ؛ وَهُدَا قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءٌ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>، فَأَنْشَطَ عَلَيْهِنَّ بِكَوْنِهِنَّ لَا يُسْتَحِينَ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** فَضِيلَةُ أُمِّ سُلَيْمَ، حَيْثُ قَدَّمَتْ بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهَا الَّذِي يُسْتَحْبِي مِنْهُ عَادَةً قَوْلَهَا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ».

**الفَائِدَةُ الْثَالِثَةُ:** إِبْرَاهِيمُ الْحَيَاءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِقَوْلِهَا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ»، وَذَلِكَ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّهُ يُسْتَحْبِي مَا لَيْسَ بِحَقٍّ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالْحَيَاةِ، لَكُنَّهُ لَيْسَ كَحَيَاةِ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ حَيَاةٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يُسْتَحْبِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يُرْدَهُمَا صِفْرًا»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَنَا إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الْحَيَاةِ، وَأَنَّهُ ثَابَتُ فِي الْحِقِيقَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْرِونَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مُمَاثَلَةٍ، وَأَنْتَ إِذَا أَجْرَيْتَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا بِلَا مُمَاثَلَةً، فَإِنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْاِتَّبَاعِ. أَمَّا مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى يُلَائِمُ عَقْلَيْهِ فَيُحِرِّكُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ ضَالٍ، وَبِدَعَةٌ، وَكُلُّ بِدَعَةٍ ضَالَّةٌ.

وَلِهَذَا كَانَ الْأَشَاعِرَةُ -مَثَلًا- يُحَوِّلُونَ جَمِيعَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِلَى مَعَانٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨).

**تُخالِفُ الظَّاهِرَ فِيمَا عَدَّا سَبْعَ صِفَاتٍ يُؤْوِلُونَهَا، وَالْحِقِيقَةُ أَهُمْ يُحِرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.**

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَحْتَلِمُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ أَمَّ سُلَيْمَ عَلَى قَوْلِهَا: «إِذَا هِيَ احْتَلَمْتُ»، وَرَتَبَ عَلَى ذَلِكَ حُكْمًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَعَمْ» إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحْتَلِمُ؛ لَقَالَ لَهَا: أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ لَكِنَّهَا تَحْتَلِمُ فِي الْوَاقِعِ.

**الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** أَنَّ النَّائِمَ مَعْفُوٌ عَنْهُ فِيمَا يَرَى وَيَفْعَلُ فِي نَوْمِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ، فِي قَوْلِهِ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

**أَمْثِلَةُ:** لَوْ رَأَى النَّائِمُ أَنَّهُ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ مُجَامِعَةً تَامَّةً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ؛ فَإِنَّهُ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَلَوْ رَأَى أَنَّهُ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْفُوٌ عَنْهُ؛ وَهُذَا لَمْ يُوجِبْ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الغُسلَ عَلَى الْمُحْتَلِمِ إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَنِيَّ.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّ النَّائِمَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ احْتِلَاماً.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَقَ حُكْمَ الغُسلِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ.

فَلَوْ رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُجَامِعُ فِي نَوْمِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرَ أَثْرَ الْمَنِيِّ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِاشْتِرَاطِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُجُوبَ بِمَا إِذَا رَأَى الْمَاءَ، فَإِنْ أَحَسَّ بِاِنْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَبَرَدَتْ شَهْوَتُهُ، فَلَا غُسلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ الْمَاءَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفٍ مِنْ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا انتَقَلَ الْمَنِيُّ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ، فَيُقَالُ بِضَعْفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَقَ وُجُوبَ الغُسلِ بِمَا إِذَا رُؤِيَ أَثْرُ الْجَنَابَةِ.

ولو أَحْسَتِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ حَيْصَهَا اِنْتَقَلَ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ:  
إِنَّهُ كَانَتِقَالِ الْمَنِيِّ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا، وَيَنْبَيِّنِي عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ أَحْسَتْ بِاِنْتِقَالِ  
الْحَيْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْاِنْتِقَالَ فِي  
حُكْمِ الْخُرُوجِ، لَمْ تَجْبِ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَإِذَا قُلْنَا: لَا، وَالْعِبْرَةُ  
بِالْخُرُوجِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَجْبِ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا يَسْتَحِي مِنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»، وَلَا يُعَبِّرُ بِقَوْلِهِ: «لَا حَيَاةَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَبَرَ بِقَوْلِهِ:  
«لَا حَيَاةَ فِي الدِّينِ» قَدْ يَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ مُوْهَمَةٌ،  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الدِّينِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>.

**وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ:** إِذَا رَأَى النَّائِمُ الْمَاءَ وَلَمْ يَتَيقَّنْ أَنَّهُ مَنِيٌّ، أَوْ مَذْنِيٌّ، أَوْ بَوْلٌ،  
أَوْ عَرَقٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟

**فَالْجَوَابُ:** نَقُولُ ادْفَعْ الْأَشَدَ بِالْأَخْفَ، فَالْأَشَدُ أَنْ نَجْعَلَهُ مَنِيًّا، وَهُوَ أَشَدُ مِنْ  
جِهَةِ إِيجَابِهِ الْغُسْلَ، وَأَخْفَ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّا لَا نُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ،  
فَنَجْعَلُهُ مَنِيًّا لَا بَوْلًا؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ أَخْفَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا غُسْلَ مَا أَصَابَهُ  
فَقَطْ، وَأَشَدُ فِي نَجَاسَتِهِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ بِحِيثُ يَغْمُرُهُ الْمَاءُ وَيُعَصِّرُ وَيَفْرُقُ، أَمَّا الْمَذْنِيُّ  
فَيُوجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ وَالْأَشْتِيَنِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَشَدَّ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ  
بَلْ يُكْتَفِي بِأَنْ نَنْضَحَهُ وَنَغْمُرُهُ بِالْمَاءِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَرَقُ فَأَخْفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُوجِبُ وُضُوءًا وَلَا غُسْلًا، وَعَلَى هَذَا نَدْفَعُ الْأَشَدَ بِالْأَخْفَ، وَنَجْعَلُهُ عَرَقًا؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٢ / ٢)، رَقْمُ (٩٧٠٨).

لأنَّ الأَصْلَ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ طَاهِرٌ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلٌ شَيْءٍ  
وَلَا التَّطَهُّرُ مِنْهُ.

**فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَسْلُكُ الْإِحْتِيَاطَ حَتَّى تَبَرَّأَ الذَّمَّةُ بِيَقِينٍ؟**

قُلْنَا: سُلُوكُ الْإِحْتِيَاطِ فِيمَا ثَبَّتَ وُجُوبُهُ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ وُجُوبُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْدُدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ أَحَدَثَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ  
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدُدُ رِيحًا»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَلَيَتَوَضَّأَ.

وَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدُدُ رِيحًا»، قَالَ بَعْضُ  
الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُحَصَّنْ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَحَرَّكُ  
وَلَا يَتَوَضَّأُ مَا دَامَ لَا يَرَتِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

**الجوابُ:** فَلِيَحْتَاطْ، هَذَا لَيَسْ بِصَحِيفٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِنْهُ لَوَجَبَ  
فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْحَدِيثُ: «فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ  
يَذْكُرِ الصَّلَاةَ.

**وَمَا هِيَ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ؟**

**الجوابُ:** النَّاسُ فِي الْحَيَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** عِنْدَهُ حَيَاةٌ مُفْرِطٌ بِحَيَثُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا حَتَّى بِالْحَقِّ مِنْ حَيَاةِهِ،  
وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْطَّلَبَةِ كَثِيرًا، فَيَسْتَهِيِّ بَعْضُهُمُ أَنْ يُنَاقِشَ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)،  
ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى  
بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن  
يصلى بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

ويقول في نفسه: الأمر سهل، وليس أول مسألة أشكلت عليّ!، ولعلها تأتي في درسٍ ثانٍ، ومثل هذا ينوم كُلَّ هذِه المسائل التي تُشكل علىه؛ لأنَّه يتجمل أنْ يسأل، وهذا نعتبره جبناً و خوراً، بل نقول: أسأل

القسم الثاني: من لا يستحيي، وي فعل كُلَّ شيءٍ، وإذا قيل له: كيف تفعل كذلك؟ قال: أهو حرام؟! فيقال له: نعم، فيقول: لا! أو يمشي في السوق متباخراً، فاتحاً أزرته، رافعاً ثوبه إلى الركبة، فإذا أنكرنا عليه، قال: أهو حرام؟!

فهذا خطأ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: من هو وسط، يستحب ما يخالف الشرع، ويستحيي مما يخالف المروءة، وما عدا ذلك فإنه يفعله، وهذا هو المستقيم، وهو أحد المعينين في قوله عليه السلام: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، أي: إذا لم تفعل شيئاً تستحيي منه فاصنع ما شئت.



٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللهِ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثُوبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - وفي لفظ مسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللهِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المنى وفركه، رقم (٢٢٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المنى، رقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المنى، رقم (٢٨٨).

## الشَّرْح

قوله: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ»، المُرَادُ بِالْجَنَابَةِ هُنَا الْمَنِيُّ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ جَنَابَةٍ، مِنْ جَانِبِ الْمَاءِ مَحْلَهِ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهُ، (مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) التَّوْبُ يُطَلَّقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَرِّ بِهِ الْمَرءُ مِنْ إِزارٍ، أَوْ رِدَاءٍ، أَوْ قَمِيصٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، (فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَعْدَ الْمَاءِ فِي ثُوبِهِ)، هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمَاءُ لَمْ يَبْيَسْ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَبَعْدَ الْمَاءِ فِي التَّوْبِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ الْغُسْلِ، وَأَئْهَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ الْخُروجِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: «وَفِي لَفْظِ لِسِيلِمِ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»: أَيْ تَفْرُكُ الْمَنِيِّ فَرَكًا، مَصْدَرُ مُؤَكَّدٍ، «فَيُصَلِّي فِيهِ»، وَالْمَعْنَى مَعْرُوفٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ حُكْمِ الْمَنِيِّ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَالصَّوابُ بِلَا رَيْبٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ هِذَا الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَكُونُ نَجِسًا، بَلْ مِنْهُ مَا يَكُونُ طَاهِرًا، كَالرِّيحِ لَوْ بَاشَرَتِ التَّوْبَ النَّدِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ.

أَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: «كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ» قَاعِدَةٌ مُنْخَرِمَةٌ، وَلَيْسَتْ مُطَرِّدةً.

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْمَنِيَّ أَوْلُهُ مَذْيٌّ، وَالْمَذْيُ مُتَفَقُّ عَلَى أَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، كَيْفَ يُجَابُ عَلَيْهِ؟

الْجَوابُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، هُنَاكَ أَنَاسٌ لَا يُمْذُونَ إِطْلَاقًا، وَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْمَاءُ الدَّافِئُ، ثُمَّ عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّيْءَ مِنْ مَعْدِنِهِ، لَا يَكُونُ نَجِسًا حَتَّى يَخْرُجُ،

بِدَلِيلٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَمَلَ فِي صَلَاتِهِ قَارُورَةً فِيهَا عَذْرَةً فَإِنَّهُ تَصْحُّ صَلَاتُهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَكَانِهَا، وَمَعْدِنِهَا.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ فَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِيلٍ، وَقَطَعَتْ جَهِيزَةً قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ، مَا دَامَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفُرُّ كَهْ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْأَصْلِ.

وَمَنْ حَمَلَ رِوَايَةَ الْفَرْكِ عَلَى الْغُسْلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ «بِدُونِ غُسْلٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَتَعَمْ يُغْسِلُ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ لَا يَحُوزُ فَرْكَهُ، وَلَوْ فَرَكَتْهُ اتَّسَرَ الرَّطْبُ أَكْثَرَ فِي الثَّوْبِ.

وَمِنَ النُّكْتِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُنَاظِرُ ابْنَ عَقِيلَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ، وَابْنُ عَقِيلَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، وَذَاكَ يَقُولُ: نَجِسٌ، وَعَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا.

فَقَالَ رَجُلٌ لَهُمَا: مَا شَانُكُمَا؟

قَالَ: كُنْتُ أُعَالِجُهُ عَلَى أَنْ أَقُولَ: إِنَّ أَصْلَكَ طَاهِرٌ، وَهُوَ يَأْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ نَجِسًا<sup>(٤)</sup>، فَالشَّكُورِيُّ إِلَى اللَّهِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحُوزُ لِزُوْجِهَا أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَهَذَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَكِنْ فِيمَا

(١) أخرجه أحمد (٦/١٢٥، رقم ٢٥٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٩٩، ٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٨/١١) (١١٣٢١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤١٥/١).

جَرِيٌ بِهِ الْعُرْفُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. مِثَالٌ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ذَاتَ حَسْبٍ فَأَمْرَهَا أَنْ تَسْوَقَ الْحَمِيرَ مَثَلًا، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَوْجِهَا مِنَ النَّيْ؛ لِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**الفَائِدَةُ الْثَالِثَةُ:** يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ الْأَذَى عَنْ ثَوْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُ النَّيَّ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيرٍ وَلَا نَجِسٍ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لَكِنْ لِأَنَّهُ لَهُ صُورَةٌ مُسْتَبْشَعَةٌ، فَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرْبِلُهُ؛ لِيَكُونَ الشُّوْبُ نَظِيفًا.

وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُمُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْكُبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَعَمْطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي يُحِبُّ التَّجَمُّلَ.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ النَّيَّ يُغَسِّلُ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَيُفْرَكُ إِنْ كَانَ يَابِسًا؛ لِقَوْلِهَا: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللهِ»، وَالفرُكُ يَكُونُ مَعَ الْيُوْسَةِ.

**الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** اسْتِعْمَالُ التَّوْكِيدِ فِي الْأَسَالِبِ، فِي قَوْلِهَا: «أَفْرُكُهُ...، فَرْكًا»، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: «إِنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكَّدَ يَنْبَغِي احْتِمَالُ الْمَجَازِ»، فَإِذَا قُلْتَ -مَثَلًا-: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا)، كَانَ هَذَا نَافِيًّا لِلْمَجَازِ، أَيْ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَعَ عَيْنَيْكَ أَحَدًا أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالضَّرِبِ هُنَا مُجَرَّدَ الإِيَّامِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الضَّرِبِ، وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا» [النساء: ١٦٤]، فَأَكَّدَ الْكَلَامَ بِالتَّكَلِيمِ؛ لِيَنْفِي احْتِمَالُ الْمَجَازِ، وَيَكُونُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى لِمُوسَى مَجَازًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَبْرِ وَبِيَانِهِ، رَقْمُ (٩١).

٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعيبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «وإن لم ينزل».

### الشرح

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس»، الفاعل مُستَرٌ، ولم يظهر للعلم به، وهو الزوج، أو إن شئت فقل: الرجل؛ ليشمل الزوج والشيب، و«بين شعيبها» يعود على المرأة، ولم يُفصِّح به؛ للعلم بذلك، و«الشعب الأربع» هي اليدان والرجلان؛ لأنها مُتشعبَة من البدين كتشعب أغصان الشجرة.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم جهدها» أي: جامعها حتى بلغ معها الجهد؛ لأن الجماع بالنسبة للمرأة فيه نوع من المشقة، لكن قوّة الشهوة تطغى على هذه المشقة، فلا تشعر بها المرأة شعوراً كثيراً.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فقد وجب الغسل»، أي: نَزَمَ، والغسل هو التَّبَدُّل عَرَقَجَل بِتَطْهِيرِ البدن على وجه مخصوص، وإذا قلنا: «تعيم البدن بالماء» فإنه يكون قاصراً؛ لأن تعيم البدن بالماء قد يكون للتبرك لا للتَّبَدُّل؛ ولهذا ينبغي أن تقول: «التَّبَدُّل لله تعالى بإفاضة الماء على جميع الجسد على صفة مخصوصة».

هذا الحديث - أيضاً - فيه من موجبات الغسل: الجماع، فإذا جامع الرجل المرأة فإنه يجب عليه وعليها الغسل.

فإن قال قائل: هل يستفاد هذا من اللَّفظ الأول المتفق عليه، أو لا بد من ضم اللَّفظ الثاني إليه، وهو قوله في صحيح مسلم: «وإن لم ينزل»؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

نَقُولُ: الْأَوَّلُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَوَجْهُ الْإِسْتِفَادَةِ أَنَّهُ عَوْنُ مَا لَمْ يَقُلْ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ وَأَنْزَلَ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَأَنْزَلَ، فَلَمَّا حُذِفَ هَذَا الشَّرْطُ، عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَأَنَّ مُحَرَّدَ الْجِمَاعِ يَحِبُّ فِيهِ الْغُسْلُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ الْلَّفْظُ مُصَرَّحًا بِهِ كَانَ أَشَدَّ طَمَائِنَةً لِلنَّفْسِ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْغُسْلُ وَاجِبًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

■ إِمَّا إِنْزَالُ كَمَا يُفِيدُ حَدِيثُ أَمْ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.

■ وَإِمَّا الْجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** هَذَا الْجِمَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثْرٌ، بِحِيثُ يَبْلُغُ الْجَهَدَ مِنْهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْتِقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، وَتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ، أَمَّا مُحَرَّدُ الْمُلَامَسَةِ فَلَيْسَ فِيهِ غُسْلٌ إِلَّا بِإِنْزَالٍ.

**الفائدة الثانية:** يَنْبَغِي حَذْفُ مَا يُسْتَحْيِي مِنْ ذَكْرِه بِشَرْطٍ أَلَّا يَفُوتَ الْمَقْصُودُ، كَقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا»، فَهُنَّا لَمْ يُفْصِحْ بِالْمُرَادِ، لَكِنَّ هَذَا الإِبْهَامَ لَا يَفُوتُ الْمَقْصُودَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِبْهَامُ يَفُوتُ الْمَقْصُودَ فَلَا يَجُوزُ، بَلْ يَحِبُّ الْبَيَانُ وَالتَّضْرِيحُ.

**الفائدة الثالثة:** وُجُوبُ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ، سَوَاءً أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ.



٤٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:  
 «أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله، وعنه قوله، فسألوه عن الغسل؟ فقال:  
 صاع يكفيك، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك  
 شعراً، وخيراً منك، يريد رسول الله عليه السلام ثم أمنا في ثوب»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «كان رسول  
 الله عليه السلام يفرغ الماء على رأسه ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،  
 أَبُوهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

### الشرح

هذا الحديث فيه بيان مقدار ما يغسل به، والأفضل أن يغسل بماء قليل؛  
 لأن ذلك أبعد عن الإسراف، وأيسر على النفس، وأبعد من الوسواس.

كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين هو وأبوه علي بن الحسين عند جابر  
 رضي الله عنه وعنه قوله عمما يكفي من الغسل، وبماذا يكون الغسل، فقال  
 جابر: «صاع يكفيك».

والصاع أربعة أمداد، وهو قليل بالنسبة لما يغسل به الناس اليوم؛ لأن المد  
 يعني ملء كفي الرجل، فالصاع ملء كفي الرجل أربع مرات، فهو قليل جداً،  
 حتى إن الإنسان لا يشعر فيفعل: هل يمكن أن يسيغ بهذا القدر؟ فنقول: يمكن؛  
 لأن الإسقاط أقل مما يجري الماء على العضو وإن لم يتناشر منه شيء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢)، ومسلم: كتاب  
 الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفض على رأسه ثلاثة، رقم (٢٥٥).

«فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي»، وَهَذَا تَعْبِيرٌ سَيِّئٌ، حَيْثُ قَالَ هَذَا أَمَامَ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي قَالَ: «صَاعُ يَكْفِيكَ»؛ لَأَنَّهُ شِبَهَ رَدِّ لِمَاقَالَهُ؛ وَهَذَا قَابِلُهُ حَاجِرٌ بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ الشَّدِيدَةِ فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَ مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ» أَيْ: أَكْثَرَ شَعْرًا، وَكُلُّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ؛ كَانَ اسْتِهْلَاكُ الْمَاءِ أَكْثَرَ، «وَخَيْرًا مِنْكَ» فِي تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوجَلَّ وَالتَّعْبِيدِ لَهُ.

فَذَكَرَ سَبَبِينَ يَقْتَضِيَانَ أَنَّهُ يَكْفِي:

أَوْلًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْفَ شَعْرًا.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ أَنْقَى اللَّهِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُبْرِزُءُ، مَا اكْتَفَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثُوبٍ»، أَيْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا فِي إِزارٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللفظُ الْآخِرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسْبِغَ بِالصَّاعِ.

فَنَقُولُ: الْمُفْرُوضُ هُوَ الإِسْبَاغُ، لَكِنَّ اخْرِصُ عَلَى أَنْ تُقْلِلَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ، فَلَا يُرَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَثَرٍ وُضُوئِهِ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ لِقَلَّةِ مَا يَسْتَهِلُكُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْإِسْبَاغُ فِي الْغُسْلِ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضُوِّ سَوَاءً تَقَاطَرَ أَمْ لَمْ يَتَقَاطَرْ، وَأَمَّا الْمَسْحُ فَالْإِسْبَاغُ فِيهِ أَنْ يُمْيِضَ يَدَهُ مَبْلُوَةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي مَسَحَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّاسُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ يَغْتَسِلُونَ بِالبَزَابِيزِ وَالدُّشُوشِ، فَهَلْ يُمْكِنُ الْإِكْتِفَاءُ بِالصَّاعِ؟

نَقُولُ: لَا يُمْكِنُ، فَالْإِكْتِفَاءُ بِالصَّاعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَمَا كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ يَغْتَسِلُونَ بِذَلِكَ وَيَطَهَرُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ وَقْتٌ إِذَا عِنْدَنَا الْيَوْمَ، فَيَقُولُونَ أَكْتَفِي بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ.

قوله: «وفي لفظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»: وَذَلِكَ فِي الغُسْلِ، أَمَّا بِقِيَّةِ الْبَدْنِ فَيَغْسِلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ طَهَارَةِ الْوُضُوءِ وَطَهَارَةِ الغُسْلِ.

وَطَهَارَةُ الغُسْلِ: أَنْ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَطَهَارَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَمْسَحُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيُخْتَلِفُ عَنِ الغُسْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جَهَّةِ إِنَّهُ مَسْحٌ لَا غَسْلٌ، وَمِنْ جَهَّةِ إِنَّهُ لَا يُكَرَّرُ، وَفِي الغُسْلِ يُكَرَّرُ، وَكَذَلِكَ فِي بِقِيَّةِ الْبَدْنِ يُكَرَّرُ الغُسْلُ وَالْوُضُوءُ مَا عَدَ الرَّأْسِ.

وَالْفَرْقُ وَاضْعَفُ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ جَنَابَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدْنِ، وَالرَّأْسُ مَسْتُورٌ بِالشَّعْرِ، فَلَا بُدَّ لِكَمَالِ الإِسْبَاغِ مِنْ أَنْ يُفَاضَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا بِقِيَّةِ الْبَدْنِ فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ عَنِ الشَّعْرِ؛ وَلِذَلِكَ أَكْتُفِي فِيهِ بِغَسْلٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ سَقَطَ غَسْلُ الرَّأْسِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا سِيَّماً فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ، إِذَا غَسَلَ الشَّعْرَ يَسْتَدْعِي بَقَاءَ الْمَاءِ فِي هَذَا الشَّعْرِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى الْبُرُودَةِ، ثُمَّ إِذَا بَقَى الْمَاءُ فِي الشَّعْرِ وَتَقَاطَرَ فِيهَا بَعْدُ عَلَى الثِّيَابِ، أَكْسَبَهَا بَلَلًا، وَحَصَلَتْ مَشَقَّةٌ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَرَّجَلَ وَحِكْمَتِهِ أَنَّ الرَّأْسَ لَا يُغَسِّلُ فِي الْوُضُوءِ.

هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ابْنُ ابْنِ الرَّاوِيِّ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا هُوَ ابْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ سُبَّ إِلَى الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْرَى بَنِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ ارْتَدُوا؛ فَقَاتَلُوهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانَ يُدْعَى بِأُمِّهِ.

## من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** مشر وعيّة التقليل من استعمال الماء في الغسل.

**الفائدة الثانية:** ينبغي ألا يزيد على صاع؛ لأنَّ هذا هو الذي كان يكفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الفائدة الثالثة:** أنَّ النبي ﷺ كان ذا شعرٍ كثيفٍ، وهذا هو المشهور عنه، قال العلماء: وكثرة الشعر تدل على الرجولة.

**الفائدة الرابعة:** جواز الصلاة في الإزار دون الرداء؛ لقوله: «ثمَّ أَمْنَا فِي ثُوبٍ»، وقد جاءت الرواية الأخرى مفصلاً بأنَّ المراد بالثوب هو الإزار.

وعلى هذا نقول: إنَّ قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يُصْلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، مأمورٌ على الأكمال والأفضل، وليس بواجب؛ إذ إنَّ الواجب ستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة، والباقي يكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

**الفائدة الخامسة:** جواز الصلاة جماعة.

وهل تجوز في غير المسجد؟

**الحواب:** الحديث ليس فيه دخول المسجد، ولا أنه في غيره؛ فيحتمل أنَّ الجنابة إنْ كانَ في مَكَانٍ لَهُ، وليس في المسجد -وهذا الذي دلَّ عليه أيضاً اللفظ الآخر- أَئْتُهُمْ كانوا في بستان، أو حارطٍ؛ فيكون فيه الدليل على جواز إقامة الجماعة في غير المسجد، إذا كان هناك سبب، أمَّا إذا لم يكن سبب، فالواجب أن تكون الجماعة في المساجد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).



## بَابُ التَّيْمِ

• •

**التَّيْمُ:** في اللُّغَةِ الْقَصْدُ، يُقَالُ: تَيْمَ الشَّيْءَ يَعْنِي: قَصَدَه. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمْمَتُ أَرْضًا      أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَغَيِّبُ      الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ

مَعْنَى «إِذَا يَمْمَتُ أَرْضًا» أَي: إِذَا قَصَدْتُ أَرْضًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْمَعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أَي: لَا تَقْصِدُوا.

وَالْخَيْثُ: الرَّدِيُّ، يَعْنِي لَا تَقْصِدُوا الرَّدِيَ فَتُخْرِجُونَهُ زَكَاةً وَتَدْعُوا الطَّيْبَ لَكُمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أَي: اقْصِدُوهُ.

أَمَّا التَّيْمُ شَرْعًا هُوَ: التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِتَطْهِيرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِالْتُّرَابِ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ بَدْلٌ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ، بَقَوْا عَلَى حَالَتِهِمْ إِلَى أَنْ يَجِدُوا الْمَاءَ، ثُمَّ يَقْضُوْنَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(١) «لَبَابُ الْأَلْبَابِ» لِلشَّعَالِي (١٢٣/١).

وَالْتَّيْمُمُ لِلصَّلَوَاتِ أَيْسَرُ مِنَ التَّوْقِفِ حَتَّى يَوْجَدَ الْمَاءُ ثُمَّ تَقْضِي مَا عَلَيْنَا مِنْ صَلَاتٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاحَةً لِلْإِنْسَانِ، وَإِبْرَاءً ذَمَّتِهِ، وَعَدَمَ بِثْلِ المُفْرُوضَاتِ عَلَيْهِ لَوِ اجْتَمَعَتْ.

فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِرَضِيٍّ أَوْ لِعَدَمٍ، فَإِنَّ التَّيْمُمَ يَكْفِي، وَيَقُولُ مَقَامُ الْمَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى أَنْ يُنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُروجِ الْوَقْتِ.

فَلَوْ تَيَمَّمَ شَخْصٌ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَقَى لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ حَتَّى أَذْنَ الظُّهُرِ، فَإِنَّهُ يُصْلِي الظُّهُرَ بِدُونِ إِعَادَةِ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْتَقِضُ طَهَارَتَهُ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ أَوَّلَ مَرَّةً، فَلَا يُعِيدُ التَّيْمُمَ عَنْهَا كُلَّمَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَنِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ أَوَّلَ مَرَّةً صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْاغْتِسَالِ.

التَّيْمُمُ إِذَنَ يَنْوُبُ مَنَابَ الْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ. بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُونٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَنِ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ» [المائدة: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِّلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

فَرَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَهَذَا لَا يَضُرُّنَا أَنْ نَعْرِفَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ حُكْمُ الْمَسَالَةِ، وَقَدْ نَرَى بَعْضُ النَّاسِ يَتَكَلَّفُونَ فِي طَلَبِ الْعُدُولِ عَلَى اسْمِ الْمُبْهَمِينَ فِي مِثْلِ هَذَا السَّيَاقِ، وَهُوَ فِي الْحِقْيقَةِ اشْتِغَالٌ عَنِ الْأَهَمَّ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ»، أَيْ: مَعَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ، وَقَوْلُهُ: «يَا فُلَانُ» كِنَائِيٌّ عَنْ شَخْصٍ، وَالْأُنْشَى مِنْهُ فُلَانَةً.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ: «يَا فُلَانُ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمَاءً بِاسْمِهِ وَلَكِنَّ الرَّاوِي لَمْ يُسَمِّهِ، إِمَّا لِإِنْسَانِيَّةِ، أَوْ لِأَنَّهُ رَأَى عَدَمَ وُجُوبِ بَيَانِ اسْمِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ»، مَا هَذِهِ اسْتِفَاهَامِيَّةُ، تَعْنِي: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ؟ «أَنْ تُصَلِّ»، (أَنْ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الْمُصْدَرِ مَنْصُوبَةٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالْتَّقْدِيرُ: «مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّ».

قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ»، أَيْ إِنَّهُ كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ مِنْ احْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، «وَلَا مَاءَ»، (لَا) هُنَّا نَافِيَّةُ لِلْجِنْسِ، وَ(مَاءَ) اسْمُهَا مَبْنِيٌّ، وَخَبَرُهَا مَحْدُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ: «وَلَا مَاءَ عِنْدِي».

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى: كِتَابُ التَّيْمَمِ، بَابُ التَّيْمَمِ ضَرْبَةٍ، رَقْمُ (٣٤٨).

والجناة تطلق في الشّرع على شَيْئَينِ:

١ - الجماع وإن لم يحصل إنزال.

٢ - والإِنْزَالِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ جَمَاعٌ.

فإن حصل جماع وإنزال فمِنْ بَابِ أَوْلَى.

إذن من جامع زوجته فهو جنب وإن لم ينزل، ومن باشر زوجته وإنزال بدون جماع، فهو جنب، والصورة الأولى - وهي الجماع بدون إنزال - تخفى على كثير من الناس، حتى إن الإنسان يسأل ويقول: إنه كان يجامع زوجته مُنذ شهر بدون إنزال، ولا يغسل لا هو ولا الزوجة! وهذا جهل مُشين في الواقع؛ لأنَّه ينبغي للمُسْلِمِ ألا تخفى عليه هذه المسألة.

ولهذا أنا أُحث كُلَّ إنسانٍ يُريدُ أن يتزوج أن يتعلم أحكام الجنابة؛ حتى يكون على بصيرة من أمره، فإذا جامع الإنسان زوجته وإن لم ينزل، فإنه قد أجبَ، ووجب عليه وعليها الغسل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبتها الأربع، ثم جهدَها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»<sup>(١)</sup>.

إذن قول الرجل: «أصابتني جنابة»: إما أن يكون قد جامع أو أنزل.

وقوله: «ولا ماء»: أي لا ماء عندي أغسل به.

فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، (عَلَيْكَ) هذه من باب الإقرار، يعني الزم الصعيد، والصعيد كُلُّ ما تصاعد على الأرض من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو طين، أو غير ذلك، كُلُّ ما تصاعد على الأرض من جنسها فهو صعيد، قال الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَعَلْنَاهُ مَاعِلَّهَا صَعِيدًا جُرُّزًا﴾ [الكهف: ٨]، يعني: خالية، ليس فيها نبات. قوله: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: أي: يكفيك عن الماء، فيقوم الصعيد مقام الماء في كُلّ شيء.

وهل يصح أن أنساً يغتسلون في المسيح وهي مليئة بالماء طوال أربع وعشرين ساعة، فانغمسو فيها؟

**الجواب:** يصح إذا أفضض الواحد الماء على نفسه، لكن الانغمس يصح بشرط أن يكون هذا الماء الذي يغتسل فيه يفرغ ويؤثر بهاء جديد.

وعلى هذا لو تيمم لصلاة نافلة فله أن يصلى فريضة، كما أنه لو توضأ لصلاة نافلة صلى فريضة ولا فرق.

هذا الرجل تيمم والظاهر أنه صلى؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَنْ يَدْعُه -تيمم وصلى- بعد ذلك وجد الماء في نفس الحديث، فلما سقى الناس إبلهم، واستقوا هُم بأنفسِهم، بقيت بقية، فأعطها النبي ﷺ هذا الرجل، وقال: «خذ هذا، فأفرغه على نفسك».

**من فوائد هذا الحديث:**

**الفائدة الأولى:** الإنكار على المخالف.

ويستفصل في الإنكار؛ لأنَّ النبي ﷺ أنكر على الرجل الذي لم يصل في القوم، لكنه قال: «ما منعك»، وهذا الاستفهام ليس للتوبخ، بل هو للاستعلام.

**الفائدة الثانية:** لا يجوز التخلف عن الجماعة.

فلو دخلت مسجداً بعد أن صليت في مسجدك، فلا تنفرد، بل ادخل معهم؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «ما منعك»، ويحتمل أنَّ النبي ﷺ استفهم عن الذي منع،

أَوْ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ سَبْبٌ مُسْوَغٌ أَوْ لَا، فَيَقَالُ: هَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنَ تَخَلَّفَا عَنِ الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ (الْحَيْفِ)، وَقَالَا: «صَلَّيْنَا فِي  
رِحَالِنَا»، فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>،  
فَأَمْرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ قَالَ: «فَإِنَّمَا لَكُمَا نَافِلَةً»، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

**الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** التَّضْرِيْحُ بِمَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ».

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهِ إِذَا اعْتَذَرَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ اعْتِذَارِهِ؛ لِقَوْلِهِ:  
«وَلَا مَاءَ».

**الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** يَجُوزُ التَّيِّمُ عَنِ الْجَنَابَةِ كَمَا يَجُوزُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ؛  
لِقَوْلِهِ هِذَا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ جَنَابَةً: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

**الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّ التَّيِّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، إِذْ إِنَّ  
الْمَعْنَى يَكْفِيكَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَاءَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

لَوْ تَيِّمَمَ لِيُصَلِّي نَافِلَةً فَيُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ لِلنَّافِلَةِ صَلَّى فَرِيقَةً.  
وَلَوْ تَيِّمَمَ لِصَلَاةِ الظُّهُرِ وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّي بِالْتَّيِّمِ  
الْأَوَّلِ، وَلَا يَطْلُبُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. لَوْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، وَتَيِّمَمَ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَ الْوَقْتُ، وَاسْتَمَرَ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَيَكْفِيهِ.

**وَالْحَاصِلُ:** أَنَّ التَّيِّمَ يَقُولُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ الْمَاءُ فَهَلْ  
يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ بِدُونِ تَجَدُّدِ السَّبِبِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَبُدُّ لِلْإِنْسَانِ التَّنَاقُضُ بَيْنَ قَوْلِنَا  
أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَوْلِنَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ لِزِمَّهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدِ السَّبِبُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦١، رقم ١٧٦١٣).